

## ورقة بحثية

عنوان

### حدود الراتمية فتاوى إدارة القانون

تعليقًا على فتوى إدارة القانون رقم ( 2 / 29 / 119 ) المؤرخة في 2017/5/11 م  
بشأن تساؤلات هيئة الرقابة الإدارية " أنموذج " .

أعداد : الصادق الهادي العماري  
عضو بهيئة الرقابة الإدارية

فبراير : 2019 م

ورقة بحثية

عنوان

(حدود الازامية فتاوى إدارة القانون)

"تعليقًا على فتوى إدارة القانون رقم (2/29/119) المؤرخة في 11/5/2017 م  
بشأن تساولات هيئة الرقابة الإدارية "أعموجاً"

إمداد : الصادق الهادي العماري

عضو ب الهيئة الرقابة الإدارية

سبتمبر : 2017 م

## المقدمة .

إن تعليقنا على فتاوى إدارة القانون ليس بداعاً من بل هو ما درج عليه شراح القانون من أكاديميين وأصحاب هيلات قضائية من خلال ورقاتهم البحثية التي تناولت تعليقات على أحكام المحاكم على مختلف درجاتها في المجالات التخصصية كمجلة المحامي وغيرها من المجالات فكاننا نعلم أن فتاوى إدارة القانون المتضمنة تفسيراً للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة بشأنها يكون تفسيرها ملزماً على لا يتعارض مع مباديء المحكمة العليا وهو ما نصت عليه المادة (6) في الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1992 م بشأن إدارة القانون والتي تنص على "تفسير القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما ويكون تفسيره ملوماً على لا يتعارض مع مباديء المحكمة العليا " (1)

## إشكالية البحث .

حدود الرأمية فتاوى إدارة القانون هل هي متعلقة بتفسير النصوص أم بإبداع الأراء القانونية فقانون إنشاء إدارة القانون نص على اختصاصات إدارة القانون فنص في المادة الثانية على تختص إدارة القانون بما يلى :

- 1
  - 2
  - 3 - تفسير القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما .
  - 4
  - 5 - إبداع الرأي القانوني فيما يعرض عليها من اللجان الشعبية أو الأමارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة أو التي تساهم في رأس مالها الجهات المشار إليها وغيرها والأجهزة القائمة بذاتها . (2)
- ماذا لو لم يكن هناك نص قانوني يتناول مسألة معينة ؟ هل ستلجأ الإدارة للاجتهاد ؟ وإذا اجتهدت هل سيكون اجتهادها ملزماً؟ وماذا إذا لم يكن هناك مبدأ للمحكمة العليا يعالج المسألة ومسألة الحال والتي هي موضوع ورقتنا ، إن إدارة القانون أعطت رأياً قانونياً دون أن يكون هناك نصاً صريحاً أو غامضاً يعالج المسألة موضوع البحث ، فاستنبطت آراء بناء على مسائل تاريخية مهتورة بنت عليها رأياً وترتبت عليها استشكالات قانونية نتج عنها عقبات عملية في تطبيقها

وهذا الاشكال هو محل بحث ورقتنا فقد اشتملت الورقة البحثية على طرح عدة تساؤلات واستشكالات مدعمة بأدلة على فتوى إدارة القانون وما يهمنا في هذه الورقة الجواب على التساؤل الوارد بالفقرة الثانية ونصه وهي " هل تختص لجنة شؤون العاملين في الهيئة بنظر تظلمات موظفيها حالياً من تقارير تقدير كفاياتهم التي أعدت واعتمدت في ديوان المحاسبة خلال عامي (2012 / 2013 م ) أم أن لجنة شؤون العاملين بديوان المحاسبة هي المختصة لأن إعداد التقارير واعتمادها أيام كان ديوان المحاسبة ؟ " أي أن الهيئة هل لها ولایة في نظر التظلمات ؟

### أسباب وأهمية البحث :

- تحديد دقيق لوظيفة إدارة القانون في تفسير القوانين واللوائح والقرارات .
- حدود صلاحية وظيفة التفسير عندما لا يوجد نص أو وجد ولكن النص يغطيه موضوع أو تعارض أو غير ذلك من عيوب النصوص اي هل وظيفة التفسير مطلقة أو محدودة ؟ فالنص أشار بعلم تعارضها مع مبادئ المحكمة العليا . وفي حالة عدم وجود مبدأ فكيف يكون الحل ؟.

هل الالتزام في تفسير القوانين واللوائح والقرارات . أم الالتزام في ابداء الآراء القانونية فيما يعرض عليها من مؤسسات الدولة .

### أهمية البحث:

اتبعنا المنهج الاستقصائي وذلك تماشياً مع طبيعة الفتوى حيث أن الفتوى لم ترجع للقوانين والقرارات السابقة المنظمة لعمل الهيئة ولم تتبع المراحل التاريخية لعمل الهيئة أو الجهاز سابقاً.

خطة البحث :

قسمنا الورقة البحثية إلى :

مقدمة .

المطلب الأول : ماهية الاختصاص أو الولاية .

المطلب الثاني : تفسير القوانين و اللوائح .

المطلب الثالث : جزئية محل البحث و التعليق عليها .

المطلب الرابع : الاستشكالات .

المطلب الخامس : المشاكل والعقبات .

الخاتمة والتوصيات :

المراجع :

## الطلب الفوقي : ماهية الاختصاص أو الولاية .

فب الم موضوع هو في تحديد الجهة المختصة في نظر التظلمات . و موضوع استناد و تحديد الاختصاص هي مسألة جوهرية سواء في قانون المراجعات و يتبع إلى " الاختصاص النوعي - الاختصاص العام - الاختصاص المحلي " وكذلك أن هناك أوجه لانفاس الولاية وعدم الاختصاص سواء " من حيث من عدم الموضوع أو عدم المحل ، أو رفع الدعوى الواحدة لعدة محاكم أو ارتباط الدعوى بفقد قضت المحكمة العليا في الطعن المعنوي إن " مسائل الولاية القضائية والاختصاصات النوعية هي من مسائل النظام النوعي فيجوز للمحكمة أن تلخص بها من تلقاء نفسها ، كما يجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض عملاً بالมาطلتين 75 و 76 مراجعات .... " (3)

ويتأكد الحال كذلك في القضاء الإداري فعيوب عدم الاختصاص في القرار الإداري نجد أن المحكمة العليا قد قررت هذا الأمر في الطعن الإداري رقم ( 6 / 3 ) في الجلسة المؤرخة في ( 26 / 06 / 1957 م ) فجاء الحكم كالتالي

(أ) : إن عدم عيب الاختصاص يقع في صورة اختصاص السلطة إذا ما كان القرار الإداري صادرأ من سلطة اعتداء على سلطة أخرى و عيب عدم الاختصاص يتبع فتارة يكون موضوعاً عيناً كان يصدر موظف أو هيئة قراراً من اختصاص هيئة أخرى وتارة يكون عيب الاختصاص مكتبياً كان يصدر أحد رجال الادارة قراراً يمتد أثره خارج الحدود الإقليمية الموضوعية لمزاولة اختصاصه ، وتارة يكون عيب عدم الاختصاص زميلاً كان يزاوله رجل الإدراة اختصاصه بعد فقدان صفتة في مزاولة الأعمال العامة ..... ) (4)

ـ فعيوب عدم الاختصاص يعتبر من العيوب الخطيرة وأنه متصل بالنظام العام أي أنه لا يجوز الالتفاق على مخالفته سواء بين الأفراد أو من جهة الادارة

ـ ولا يجوز التلویض في منح الاختصاصات المقررة بحكم الدستور أو بحكم القانون ، ما لم يكن مباحثاً بالقانون ذاته ، وإذا صدر قراراً مشوباً بعيوب الاختصاص فبته يظل قراراً باطلأ غير مشروع ، ولا يجوز تصحيحة بأجراء لاحق من السلطة المختصة به قاتلنا ،

ـ وإن المحكمة أن تتصدى لعيوب عدم الاختصاص من تلقاء نفسها لأنه متصل بالنظام العام حتى ولو تنازل عنه الطاعن ويجوز إبداء الدفع بعيوب الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإن حالة الاستعجال لا تثر لها على القرار المعيب بعيوب عدم الاختصاص . (5)

#### **المطلب الثاني: تفسير القوانين والقواعد**

**أولاً: أنواع التفسير:** ينقسم التفسير إلى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي.

(١) التفسير التشريعي:

ويقصد به تدخل المشرع الذي سن التشريع الأصلي لإصدار تشريع آخر يفسر التشريع الأصلي ويكون ذلك بسبب الحاجة إلى تحديد المقصود من بعض الأحكام التي تضمنها التشريع الأصلي إذا ما ثار حول معاناتها شك لدى إلى تطبيق الأحكام بشكل خاطئ عكس ما فصده المشرع .

(ب) التفسير القضائي:

ويقصد به تطبيق القانون من قبل المحاكم على النزاع المطروح أمامها بموجب الدعوى المرفوعة إليها من أصحاب الشأن أو من لهم مصلحة في ذلك .

### (ج) التفسير الفقهي :

يقصد به شرح فقهاء وكتاب القانون للمبادئ والقواعد القانونية التي تتضمنها القوانين سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

**ثانياً : شرط التفسير وقيوده .**

(أ) : فيجب التقيد بـ نطاق التفسير أي أن يلتزم بالقواعد الفاتحية من خلال البحث في معرض النصوص

(ب) : فإن لم يجد فيلتر المفسر بالبحث عن الحكم في المصادر الاحتياطية المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية أو في العرف أو في قواعد القانون الطبيعي، أو قواعد العدالة.

(ج) : الالتزام بالتفسير الضيق وفقاً لقاعدة " لا اجتهاد مع النص " ولا يجب التوسيع فيه خاصة في القوانين الجزائية .

(ج) الالتزام بالتفسير الضيق وفقاً لقاعدة "لا اجتهد مع النص" ولا يجب التوسيع فيه خاصة في القوانين الجزائية.

### ثالثاً : طرق وقواعد التفسير

(أ) تفسير النص السليم . يستخلص المعني من النص سليم الصياغة إما من عبارته وإما من فحواه

- استخلاص المعني من عبارات ولفاظ النص : تطبيقاً لـ " لا اجتهاد مع النص " أي لا يجوز استبعاد النص حكم النص الواضح بحجية عدم دلالته أو لغير ذلك من المبررات التي لا سند لها في القانون فالعبرة بالمقاصد والمعانى لا باللفاظ والعبارات .

اما إذا كانت دلالة النص تحتمل التأويل فالقاعدة في هذه الحالة يجب إعمال النص بمضاهاة الظاهر وهو الأقرب إلى اليقين إلى أن يقوم تليل يقضى بـ إعمال معنى النص خلاف ظاهره .

- استخلاص المعني من روح النص أو فحواه : وذلك عن طريق ما يشير إليه فحوى وروح النص ويتم ذلك بطرقين .

1 - استخلاص المعني عن طريق إشارة النص . ويتحدد المعني من إشارة النص إليه وهذا المعني المستخلص لا يجوز مخالفته .

2 - استخلاص المعني عن طريق دلالة النص . ويقصد به أن المشرع قصد هذا المعني المستنبط بالاستنتاج عن طريق القياس وإعمال هذه الطريقة لا يتم إلا بطريقين .

• مفهوم المطابقة أو الموافقة : ويقصد به إعطاء حالة غير منصوص عليها حكم حالة منصوص عليها لا تحاد العلة في الحالتين . ويسمى القياس من باب أولى .

• الاستنتاج عن طريق مفهوم المخالفة : ويقصد به حالة وجود نص بين حكم مسألة معينة وجود حالة أخرى لم ينص عليها ويعطي عكس الحال منصوص عليها لتضاد أو تعارض العلة .

(ب) تفسير النص المعيب : يقصد بالنص المعيب النص الذي يشوبه خطأ أو يعتريه نقص أو غموض أو تكون أحكامه متناقضة مع بعضها أو مع أحكام منصوص آخر أو ينشأ من تطبيقه تناقض ينجم عن ذلك نتائج غير سليمة ، فالعيوب التي تشوب النصوص القانونية هي الخطأ أو النقص أو الغموض أو التعارض .

- الخطأ : فقد يشوب النص القانوني خطأ مادي أو قانوني وترجع الخطأ المادي إلى الم فهو والإعداد غير الدقيق للنصوص من حيث تحريرها أو من حيث طباعتها أو يكون في صورة عيب في الترجمة أو خلط في الصياغة بين كلمات أو تعاريف لها مفاهيم قانونية مختلفة .

- النقص : هو العيب الذي يشوب النص القانوني بحيث لا يستقيم فهم حكم النص إلا باللفظ أو عبارة كانت تتفق النص مما سبب في نقصه المعيب .

- الغموض : ويقصد به عدم وضوح النص بحيث تحتما عبارة النص أو بعض الفاظه أكثر من معنى مما ينشأ من ذلك تضليل في فهم معنى النص وعدم فهم المقصود منه .
- التعارض : يقصد به التصادم والتناقض بين النصوص بحيث لا يمكن تطبيقها جميعها دون حصول التعارض بين نص وآخر في نطاق تشريع واحد أو في إطار تشريعات متعددة .

#### رابعاً : الطرق الفارجية للتفسير .

- الاعمال التحضيرية للتشريع : هي جميع أنواع الوثائق والمستندات التي تتصل بالتشريع واقربها إلى معنى النصوص ، المنكرات الايضاحية التي تلحق بالقانون .
- المصادر المادية : وتمثل في فلسفة التشريع وحكمته والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرف والعادات والتقاليد الخاصة بكل نظام قانوني . (6) وفي هذا الشأن قررت المحكمة العليا الليبية ان "للقارضي أن يستعين في تأويله للقانون بكل ما يتصل بالتاريخ والمنطق واللغة ، وما سبق النص أو صحبه من الأعمال التحضيرية أو المنكرات التفسيرية ، وبمقارنته النص المراد تفسيره بالنصوص الأخرى التي اقتبس منها " (7)

### المطلب الثالث : جزئية محل البحث والتعليق عليها

**جواب الادارة كان كالتالي :** " فبان المختص بنظر تظلمات الموظفين هي لجنة شفون العاملين ب الهيئة الرقابية الادارية ، لأنه بعد دمج جهاز التفتيش والرقابة الشعبية مع جهاز المراجعة المالية تحت مرفق سمعي (ديوان المحاسبة) فبان المرفقين صارا مرفقا واحدا ، وبعد صدور القانون رقم 19 و 20 لسنة 2013 فضلا من جديد فأعيد توزيع العاملين تبعاً لذلك ، ولا يثير مصطلح ديوان المحاسبة إشكالاً من هذه الناحية لأن ديوان المحاسبة المنشأ بقرار المجلس الانتقالي رقم (119) لسنة 2011 م (8) يشمل اختصاص جهازي التفتيش والمراجعة ، وان التقارير المعدة عند دمجهما تعد كأنها صادرة عن هيئة الرقابة الادارية لأنها حلت محل ديوان المحاسبة المنشأ بالقرار رقم (119/2011 م) بالنسبة للعاملين في جهاز التفتيش سابقاً وهيئة الرقابة حالياً ".

### التعليق

فعدمما أسللت إدارة القانون في فتواها ، الاختصاص لنظر تظلمات تقرير الكفاءة لجنة شفون العاملين ب الهيئة الرقابية الادارية ، معللة (... لأنه بعد دمج جهاز التفتيش والرقابة الشعبية مع جهاز المراجعة المالية تحت مرفق سمعي (ديوان المحاسبة) فبان المرفقين صارا مرفقا واحدا ) وبررت كذلك بأن (.... التقارير المعدة عند دمجهما تعد كأنها صادرة عن هيئة الرقابة الادارية لأنها حلت محل ديوان المحاسبة المنشأ بالقرار رقم ( 2011/119 ) بالنسبة للعاملين في جهاز التفتيش سابقاً وهيئة الرقابة حالياً ) فهذا التبرير يرد عليه عدة استشكالات بسبب ادعاءات ترتب عليها عدة مشاكل وعقبات عملية في هذه المسألة .

و قبل الخوض في مناقشة المسألة ، فالكل منافق أن المتضرر من درجة تقرير الكفاءة (جيد) ، الذي حرم بسببه الموظف من الترقية ، له حق التظلم منه وطلب الاصناف في ذلك .

لكن السؤال من هي الجهة المختصة في نظر التظلم ، هل هي هيئة الرقابة الادارية أم ديوان المحاسبة ؟ فلتقوى إدارة القانون التي بين أيدينا والتي أقرت باختصاص هيئة الرقابة الادارية في نظر التظلمات مستندة لعدة تبريرات ، ففي رأينا الشخصي أن هذا الرأي ترد عليه عدة استشكالات وعقبات عملية في مسألة تحديد اسناد الاختصاص للهيئة .

#### الطلب الرابع : الاستشكالات

نظرًا لعدم وجود نص واضح وصريح من المشرع فيتناول معالجة تحمل النسبات التي صدرت في فترة لبيان المحاسبة إبان فصل هيئة الرقابة الإدارية وبيان المحاسبة ( الدعاوى والالتمامات ) حيث ترتب عليها عدة استشكالات .

#### الاستشكال الأول :

وهو ما جاء في الفتوى من أن ( جهاز التفتيش والرقابة الشعبية وجهاز المراجعة المالية تم دمجهما تحت مرفق سمي (بيان المحاسبة ) وأن المرفقين صارا مرفقا واحدا )

السؤال : فلقول أن الفتوى خللت عن مسألة انقضاض الشخصية المغوفاة لجهاز التفتيش ، فبمجرد أن تمت عملية دمج الجهازين (جهاز التفتيش والمراجعة المالية ) في بيان المحاسبة بالقرار رقم (119 لسنة 2011م ) هو في حقيقته انقضاض للشخصية المغوفاة للجهازين ، فكان الأولى على إدارة القانون التصدي لهذه المسألة .

#### الاستشكال الثاني :

فقد أسنفت إدارة القانون في اختصاصها في نظر التظلمات لهيئة الرقابة الإدارية ، على مسألة إعادة توزيع العاملين على ما كانا عليه قبل الدمج

البرهان : فهذا الكلام في حقيقته ادعاء مرسل لا أساس ولا قيمة له، وذلك الأسباب التالية :

(أ) : فمسألة إعادة التوزيع هي مسألة إجرائية تسهيل تسريع عمل الهيئة المنشأة بالقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، (9) وهذا الكلام ينطبق على بيان المحاسبة الذي أعيد تنظيمه بالقانون رقم (19) لسنة 2013 م . (10)

فالنظر في محضر التسليم والاستلام الذي تم بين هيئة الرقابة الإدارية وبيان المحاسبة الذي تم بتاريخ 30/9/2013 م اعتمد نفس الآلية ما قبل الدمج سواء في إعادة تسيير العاملين أو الآلات والمعدات والأجهزة والإثاث وكذلك السيارات والمباني والمقررات الإدارية والحسابات المصرفية ، أي أن هذه الآلية ليس خصوصية بإعادة تسيير الموظفين ، فلماذا لم يتم النظر إلى ما ذكر ؟ ! .

(ب) : وكما هو معلوم إن جهاز المراجعة المالية الذي أنشئ بالقانون رقم (13) لسنة 2003 ولتمكنه من إداء عمله تم تزويده بالعنصر البشري فتم إعادة تسيير بعض موظفي جهاز

التفتيش لهذا الجهاز الجديد (جهاز المراجعة المالية) ، فهل يمكن القول بأن ما صدر من موظفي أو من رئاسة جهاز المراجعة المالية من تصرفات (قانونية أو غير قانونية أو التزامات مالية أو غيرها) يتحملها جهاز التفتيش والرقابة الشعبية بحكم أنهم في الأصل هم من جهاز التفتيش ؟ فهذا ما لا يقبله عقل ولا منطق .

(ج) : إضافة إلى ذلك أن القرار رقم (119) لسنة 2011 م نص ( على أن يعاد العمل بالقانون رقم (11) لسنة 1996 م بشأن الرقابة الشعبية ) ، وهذا يتضمن ارجاع الجهازين إلى ما كانا عليه أي قبل سنة 2003 م سنة إنشاء جهاز المراجعة المالية والفنية .

(د) : لماذا لا يتحمل ديوان المحاسبة مسؤولية مراجعة النظر في تقارير الكفاءة السنوية التي صدرت في سنتي 2012 م و 2013 م ، وهو الأولى بالعمل لأن هيئة الرقابة الإدارية لم يتم إنشاؤها بعد . وكذلك يتحمل الديوان جميع التبعات المترتبة على جهاز التفتيش وجهاز المراجعة المالية قبل صدور القرار رقم (119 لسنة 2011 م) بشأن إنشاء ديوان المحاسبة لأنهما ألمجا في ديوان المحاسبة حسب ما ورد في المادة (4) من قرار المجلس الانتقالي المشار إليه أعلاه .

### الاستشكال الثالث :

وهو فيما يتعلق بالاختصاصات وهو أن إدارة القانون ذكرت في قتوها وهو أن ( ديوان المحاسبة المنشا بقرار المجلس الانتقالي رقم (119) لسنة 2011 م يشمل اختصاص جهازي التفتيش والمراجعة المالية والفنية )

الرد: فهذا الادعاء مردود عليه أيضاً . لأنه وبالرجوع لنص المادة (3) من القرار رقم (119/2011 م) تجد أن القرار الغي القانونين (2 و 3 لسنة 2007 م بشأن إنشاء الجهازين ( التفتيش والمراجعة المالية ) وحل محلهما ديوان المحاسبة المنشا بقرار رقم (119 لسنة 2011 م) وأعطيت له الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم (11) لسنة 1996 م .

زيادة على ذلك ومهما لا يفوت على كل ذي لب من أن ديوان المحاسبة تم إعادة تنظيمه بالقانون رقم (19) لسنة 2013 م أي أن المسألة إعادة تنظيم ليس إلا ، أما هيئة الرقابة الإدارية فتم إنشاؤها بالقانون رقم (20) لسنة 2013 م أي أنها قبل القانون رقم (20) لم تكن موجودة فكيف يمكن تحويل هيئة أو مؤسسة بأعباء مؤسسة أخرى دون مبرر أو سند قانوني ما ذكرناه يتعلق بالاستشكالات في قتوى إدارة القانون ، هذا من جهة أما من ناحية المشاكل العملية والعقبات فيمكن ذكرها .

### المطلب الخامس: المشاكل والعقبات :

**الأولى** : إن الفتوى لم تضع نصب أعينها الآلية التي كيف ستتمكن بها لجنة شفون الأعضاء والموظفين مراجعة الأسس التي اعتمد عليها المدراء المباشرين والأعلون إثاء تقييمهم لموظفيهم خلال فترة (2012 / 2013 م ) .

**الثانية** : إن بعض الرؤساء السابقين هم الآن في ديوان المحاسبة أي في جهة اعتبارية أخرى (إما بالانتقال أو بإعادة التوزيع) أو ما زالوا في مناصبهم إلى الآن في الهيئة ، أو أن بعض الموظفين المتضررين قد أعيد توزيعهم داخلها أي داخل الهيئة أي لا يتبعون مدراءهم السابقين ويحضرون لإشراف مدراء جدد .

**السؤال** : ما هو المسوغ القانوني لمطالبة الرؤساء السابقين الذي أعيد توزيعهم أو انتقلوا إلى ديوان المحاسبة لمعرفة ما هي الأسس التي بنى عليها المدراء السابقين في تقييم الموظفين . وكذلك توجد عقبة ثانية وهو أن بعض المتضررين قد أصبحوا يحضرون لإشراف مدراء جدد .

**الثالثة** : وما قيمة التقييم الذي سيصدر معنتم ذكرهم إنقاً حسب الأحوال بعد طول هذه المدة فربما هذا التقييم الذي سيصدر سيكون معارضًا بالفقرة الثانية من المادة (119) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن قانون علاقات العمل والتي نصت على أنه (ويجوز للموظف التظلم من نتيجة تقييم كفاءة الأداء إلى لجنة شفون الموظفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره على أن يبين كتابة الأسباب التي بنى عليها تظلمه وفقاً للإجراءات الآتية : - )

أي و ما قيمة مدة الخمسة عشر يوماً التي نص عليها القانون ، هل هي على سبيل الوجوب أم على سبيل الجواز؟

وفاندة هذا التساؤل ، لأن الإجابة المستندة على دليل قوي و التي ستحصل عليها ستكون لها قيمة في التظلم المقدم .

**وأخيراً** لربما يتساءل بعضهم ما المسوغ القانوني لديوان المحاسبة في نظر تقارير الكفاعة لسنوات سابقة لموظفيه هم في الوقت الحالي تابعين لهيئة الرقابة الإدارية ؟

**الجواب :** فبانه وبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة تقتضي على ديوان المحاسبة مسؤولية مراجعة تقارير الكفاعة السنوية لأنها صدرت منه في تلك الفترة . ويجري هذا الحكم على علامة على ما ذكرناه إنفاً من ردود في مسائل الاستشكالات يمكن تطبيقه على جميع مسائل الالتزامات والدعوى المرفوعة على الهيئة . وأخيراً فبانا نرى أن الجهة المختصة بنظر التظلمات هو ديوان المحاسبة .

**الرابعة :** القرارات التي ستتخذها لجنة شفون الأعضاء والموظفيين بالهيئة بشأن تحصصها للنظمات بشأن تقارير الكفاعة السنوية هل تعتبر قرارات إدارية معيبة بحسب الاختصاص ؟ وهل تعتبر فتوى إدارة القانون مصححة لركن الاختصاص ؟

## الخاتمة والتوصيات

فمن خلال اطلاعنا على القرار رقم (138) لسنة 2013 م والمتعلق بتشكيل لجنة تولى الفصل بين ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية لم تتضمن ثنايا مواده من هي الجهة المختصة في مسألة النظر في القضايا المرفوعة في الفترة (من شهر أغسطس 2011 و حتى أكتوبر 2013 م ) المترتبة على قرارات صدرت من رئاسة الديوان ؟ فعدم وجود نص يتضمن ذلك

لم يتبيّن لنا كيف التوجه إدارة القانون إلى هذا التفسير أي ما هو حدود الإدارة في التفسير في مسألة استئناف الاختصاص لهيئة الرقابة الإدارية في صلاحية نظرها للتلطيمات ؟

وأخيراً لدينا تساؤل ما مدى الازامية فتوى إدارة القانون في اتجهادها الذي ينسى على تفسير النصوص قانونية بها نص أي ما هو الفاصل الذي يفصل بين تفسير النصوص وإبداء الآراء القانونية ؟

إذا تقيّلنا بحرفية النص فالازامية تكمن في التفسير لا في إبداء الرأي وواقع الحال هي إبداء رأي .

وكل ذلك في أن الازامية الفتوى تكمن بتفسير النصوص التي تكون موافقة لمبادئ المحكمة العليا ، أما أرائها في وقائع وتفسيراتها للنصوص التي لم تتصد لها المحكمة العليا ولم تكن هناك نصوص تعالج مسألة معينة ، فيتنسى أرى أن أرائها غير ملزمة وتكون قابلة للأخذ والرد .

ولدي تساؤل آخر وهو إذا تبيّن خطأ إدارة القانون في تفسير نص لأي سبب من الأسباب أو عدم صواب رأيها في مسألة معينة فكيف يتم الطعن في هذا الرأي ، وما هي إجراءات الطعن وكيف يتم العدول عنها ومن هي الجهة المختصة في نظر التظلم ؟

وفي الختام نسأل الله ان قد وفقنا ، ونتمنى من الاخوة المختصينتناول هذه المسألة ويتوافقونا في حالة وجود خطأ او قصور بالردود القانونية

## المراجع

- (1) القرار رقم (356) للقانون رقم (6) لسنة 1992م، الجريدة الرسمية العدد (15) السنة الحادية والثلاثون، التاريخ 13/7/1993م.
- (2) القانون رقم (6) لسنة 1992م، الجريدة الرسمية العدد (23) السنة الثلاثون، التاريخ 20/8/1992م.
- (3) طعن مدنى، 4/3 ق، بتاريخ 20/2/1957م.
- (4) م طعن إداري رقم (6/3 ق)، مجلة المحكمة العليا، العدد الجزء الأول /أ، التاريخ 26/6/1957م، ص 79.
- (5) خدمة علي الجراني، القضاء الإداري الليبي - الرقابة على أعمال الإدارة - الطبعة الأولى، مركز سيسما للطباعة والإعلان طرابلس ليبيا، من 340 وما بعدها.
- (6) مذكرات مجرحة حول علم القانون، عبد السلام علي المزروعي، مستورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الثانية 1992م، من 96 وما بعدها يتصرف.
- (7) طعن إداري، رقم 18/2 ق، بتاريخ 7/12/1955م.
- (8) قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م بشأن إنشاء ديوان الحاسبة الصادر تاريخ 14/8/2011م.
- (9) القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد (13) لسنة (2013) بتاريخ (1/8/2013).
- (10) القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان الحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (13) لسنة (2013) بتاريخ (1/8/2013).